**المحاضرة الرابعة: علاقة علم العقاب بعلم الإجرام والقانون الجنائي**

انطلاقا من الأدوار المنوطة بعلم العقاب في التحضير لوضع السياسة العقابية وتحجيم الظاهرة الإجرامية، فانه يلتقي مع علم الإجرام الذي يهتم بهذه الأخيرة من حيث تفسيرها وسبر عللها، ومع القانون الجنائي الذي يرمي إلى تحديد الجرائم باعتبارها أفعال ضارة بالمجتمع والعقوبات المقررة لها

**أولا : علاقة علم العقاب بعلم الإجرام**

يلتقي علم الإجرام وعلم العقاب في أن كليهما ينصبان على الظاهرة الإجرامية من تفسيرها والوقوف عند عللها وتحديد الجزاءات المناسبة للحد من خطورتها، وبالتالي فإنهما يلتقيان ويتقاسمان الهدف المتمثل في العمل على منع الجريمة أو تخفيض من معدلاتها إلى أقصى ما يمكن.

فإذا كان علم الإجرام يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية و الوقوف على مختلف الأسباب المؤدية إلى سلوك طريق الجريمة وذلك ببلورة هذه الأسباب في صورة قوانين تسعف علم العقاب في وضع نظرياته بخصوص فلسفة العقاب التي تهدف ليس فقط إلى تحقيق الردع العام والخاص، بل أيضا إصلاح المجرم والعمل على عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

وبذلك يتبين أن علم العقاب مكملا لعلم الإجرام من حيث وضع السبل الكفيلة الرامية إلى القضاء على أسباب الإجرام وإعادة إدماج المجرم في بيئته الطبيعية وبذلك فهو يرمي إلى بناء الفرد والمجتمع في آن واحد.

كما أن العقاب يعد تطبيقا عمليا لعلم الإجرام حيث يجد فيه هذا الأخير وسيلة للتحقق من نتائج أبحاثه و فروضه العلمية و نظرياته.,

بالرغم من هذه العلاقة الوطيدة بين علم اإجرام و علم العقاب فثمة فوارق تميز بينهما

فمن حيث التراتبية الزمنية نجد أبحاث علم الإجرام تنصب على الظاهرة الإجرامية من حيث معرفة الأسباب الجماعية والاجتماعية الكامنة وراءها للوقاية من الجريمة قبل وقوعها، في حين تنصرف أبحاث علم العقاب إلى الجزاءات المترتبة عن الجريمة بعد وقوعها ومدى تناسبها ناهيك عن تأهيل المجرم وإعادة إدماجه في مجتمعه.

كما أن علم الإجرام وإن كان يأخذ بالمعطيات الاجتماعية و الإقتصادية والنفسية والأخلاقية في تفسير الظاهرة الإجرامية وأسبابها ويأخذها في الحسبان عند صياغته للعلاج من الإجرام، عکس علم العقاب الذي يأخذ بعين الاعتبار كل تلك العوامل التي ترخي بظلالها في ايجاد الحلول للمشكلة العقابية في علاج المجرم بطريقة واقعية.

**ثانيا : علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي**

القانون الجنائي هو القانون الموضوعي الذي يحدد الجرائم الضارة بالمجتمع ويقرر العقوبات والتدابير الوقائية الملائمة لها، وهو بذلك علم موضوعي قانوني يهتم بدراسة الجريمة والمجرم والعقوبة من وجهة نظر قانونية صرفة

تظهر العلاقة بين القانون الجنائي وعلم العقاب في الشق المتعلق بالجزاء سيما وأن خصائص علم العقاب تساعد وتوجه المشرع إلى إيجاد العقوبات والتدابير الملائمة بحسب نوعية الجرائم ناهيك عن اقتراحاته في إيجاد آليات تطبيقها وتنفيذها وسبل تطويرها أو تعديلها.

بهذا المعنى يعتبر علم العقاب ملهما للمشرع ومصدرا موضوعيا لوضع الجزاءات في القانون الجنائي بما يتناسب مع الأفعال الجرمية من حيث نوعيتها وخطورتها

كما يلتقي علم العقاب بقانون الإجراءات الجنائية “قانون المسطرة الجنائية” في كون هذا الأخير هو الذي يحدد أساليب وكيفيات إنزال وتنفيذ الجزاءات سواء كانت تدابير أو عقوبات متى صارت نهائية، وعلم العقاب هو الذي يبين كيفية تنفيذ الجزاء المحدد بمنطوق الحكم على المحكوم عليه ويرشد المشرع في تبينها